

# مشروع قانون

## يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار

### الفصل الأول.

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".

### الفصل 2.

تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بداية من ...

### الفصل 3.

مع مراعاة أحكام الفصول من 4 إلى 12 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

### الفصل 4.

تواصل المؤسسات الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة أو في الاكتتاب في رأس المال المنصوص عليها بالفصول 7 و 13 و 23 و 30 و 38 و 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان عمليات الاستثمار المصرح بها قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.

### الفصل 5.

تواصل الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو لمداخيلها بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية المنصوص عليه بالفصول 23 و 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات:

1. إلى غاية انتهاء المدّة المخوّلة لها بالنسبة إلى:

- المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من هذا التاريخ بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية،

- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية.

2. إلى موفى سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أنشطة مستثناة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل من الانتفاع بالحوافز الجبائية بعنوان التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري.

### الفصل 6.

تواصل المؤسسات الناشطة في قطاعات مقاومة التلوث وحماية المحيط والاستثمارات المساندة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 38 وبالفقرة 3 من الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان المداخيل والأرباح المحققة قبل غرة جانفي من سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

## الفصل 7.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بمقتضى الفصلين 23 و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى دفع هذه الأداءات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

## الفصل 8.

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى غاية انتهاء المدّة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق:

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

## الفصل 9.

يتواصل العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بالفصول من 10 إلى 17 و من 20 إلى 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

كما يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية خلال سنة من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

## الفصل 10.

يتواصل العمل بأحكام الفصل 9 والنقاط 2 و4 و5 من الفصل 30 والنقطة 1 من الفصل 37 والفصل 41 والنقطة 1 من الفصل 42 والفصل 48 والنقطة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصلين 18 و19 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وأحكام الفصل 28 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

كما يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتقع بها على أساس المجلة المذكورة.

تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلقة بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.

## الفصل 11.

تواصل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار نشاطها إلى حين مباشرة الهيئة التونسية للاستثمار مهامها.

## الفصل 12.

تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه.

يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

تعوض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار".

### الفصل 13.

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات التونسية.

### الفصل 14.

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلقة بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوض بما يلي:

"وتنتفع الجماعات المحلية والباعثين العقاريين بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية الخارجية بمناطق التنمية الجهوية.

### الفصل 15.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم،

الفصل 8 مكرّر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،

- الفصل 52 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية،

- الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،

- الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين،

- القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية،

- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي. القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

- الأمر عدد 2819 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

# مجلة الاستثمار

## العنوان الأول. أحكام عامة

### الفصل الأول.

تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيما لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر:

- الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

### الفصل 2.

تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيين أو معنويون، تونسيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية. وتصنف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" تعتمد بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار. وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل 3.

يقصد على معنى هذه المجلة بـ:

- **الاستثمار:** كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع بالبلاد التونسية من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.
- 1. **عملية الاستثمار المباشر:** كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية،
- 2. **عملية الاستثمار بالمساهمة:** المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.
- **المستثمر:** كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.
- **المؤسسة:** كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.
- **مؤشر التنمية الجهوية:** مؤشر يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها،
- **المجلس:** المجلس الأعلى للاستثمار.
- **الهيئة:** الهيئة التونسية للاستثمار.
- **الصندوق:** الصندوق التونسي للاستثمار.

## العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

### الفصل 4.

الاستثمار حرّ مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وأجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة. يتعيّن تعليق قرار رفض الترخيص وإعلام طالبيه فوراً وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويعتبر السكوت بعد انقضاء الأجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا.

### الفصل 5.

المستثمر حرّ في امتلاك العقارات وتوسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها. ويمكن للمستثمر التونسي امتلاك الأراضي الفلاحية وتوسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها. كما يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاكه الأراضي الفلاحية.

### الفصل 6.

يمكن لكل مؤسسة انتداب عشرة إطارات أجنبية، وبترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل فيما زاد عن ذلك طبقا لأحكام مجلة الشغل. تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 2-258 منها.

## العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

### الفصل 7.

يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

### الفصل 8.

حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن انتزاع أو تأميم أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. غير أنه يمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذاً لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي.

### الفصل 9.

للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف. وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة.

## الفصل 10.

يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدمها.

## العنوان الرابع. حوكمة الاستثمار

### الباب الأول. المجلس الأعلى للاستثمار

## الفصل 11.

يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يرأسه رئيس الحكومة. تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

## الفصل 12.

يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلف خاصة بما يلي:

- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار،
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
- المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة وال الصندوق،
- المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،
- الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة. وتؤمّن الهيئة الكتابة الفارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

### الباب الثاني. الهيئة التونسية للاستثمار

## الفصل 13.

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ولها تمثيلات جهوية. يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة بمقتضى أمر حكومي.

## الفصل 14.

تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.

وتضبط علاقة الهيئة بالهيكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.

## الفصل 15.

يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،
- القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة وبالحصول على التراخيص

التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار.

- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة لها وإجرائاتها بمقتضى أمر حكومي. ويسلم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

## الفصل 16.

تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.

## الباب الثالث. الصندوق التونسي للاستثمار

## الفصل 17.

تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار. ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية.

يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة تتولى خاصة:

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،
- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،
- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات.

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

## الفصل 18.

تتكون موارد الصندوق خاصة من :

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.

## الفصل 19.

يتولى الصندوق التصرف في موارده المالية وفق برامج سنوية تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،
  - الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق،
  - وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،
  - تمويل أنظمة الضمان.
- وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي

## العنوان الخامس. المنح والحوافز

### الفصل 20.

يمكن إسناد المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:

#### 1. منحة الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:

- بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:
  - القطاعات ذات الأولوية،
  - المنظومات الاقتصادية.
- بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال:
  - الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،
  - الاستثمارات اللامادية،
  - البحث والتطوير،
  - تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات.

#### 2. منحة تطوير القدرة التشغيلية.

3. منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:

- إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،
- المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.

#### 4. منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.

### الفصل 21.

يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أن تنتفع بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ:

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،
  - منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار،
  - مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.
- وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي.



## الفصل 22.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة المكلفة بذلك. و تسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:

- عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية،
  - عدم الشروع في إنجاز الاستثمار موضوع الانتفاع بالحوافز خلال سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار،
  - عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتמיד بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معطل من الهيئة،
  - تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.
- وتوظف على المبالغ المطالب بدفعها خطايا التأخير بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب وإسترجاع الحوافز الذي لا يكون إلا بموجب قرار معطل من وزير المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

و لا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز المنتقع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

و يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير . ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق و خطايا التأخير طبقا لأحكام هذا الفصل.

## العنوان السادس. تسوية النزاعات

### الفصل 23.

يسوى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تظلى أحد الأطراف كتابيا.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.

### الفصل 24.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين .

وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

وفيما عدا ذلك ، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

### الفصل 25.

يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى.